

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الاعيان

محضر الجلسة السابعة

من الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الواقع في ٢٦ / شوال / ١٤١٦ هجرية الموافق ١٦/٣/١٩٩٦ ميلادية.

- جدول الاعمال **الصفحة**

العدد (٧) الجلد (٣٣)

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٧٢) تاريخ /١٩٩٦ ٣/١٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :-

مشروع قانون الكهرباء، لسنة ١٩٩٥، مع إجراء التعديل عليه.

(أحيل الى اللجنة المالية + القانونية)

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة. ٣٥

محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم السبت الموافق /١٩٩٦ ٣/١٦ ميلادي، عقد مجلس الاعيان جلسته السابعة من الدورة العادية الثالثة برئاسة دولة الاستاذ أحمد اللوزي وحضور عطوفة امين عام مجلس الأمة بالوكالة السيد نذير عطيات.

وتغيب باجازة من الأعضاء السادة :

١ – معالي السيدة ليلى شرف.

وتغيب بمعذرة من الأعضاء السادة :

١ – معالي المشير حابس المجالي.

٢ – معالي الدكتور جمال ناصر.

٣ – سعادة الدكتور كمال الشاعر.

٤ – سعادة السيد سامي مثقال الفايز.

وتغيب عن الجلسة الأعضاء السادة :

لا أحد.

وحضر من الحكومة : –

١ – معالي الدكتور عبدالله النسور : وزير التعليم العالي.

٢ – معالي الدكتور صالح ارشيدات : وزير السياحة والآثار.

٣ – معالي الدكتور عبدالسلام العبادي : وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٤ – معالي الدكتور هاشم الدباس : وزير الطاقة والثروة المعدنية.

٥ – معالي السيد محمد الذويب : وزير دولة للشوون البرلمانية.

٦ – معالي المهندس حماد ابو جاموس : وزير التنمية الاجتماعية.

٧ – معالي السيد مفلح الرحيمي : وزير دولة.

٨ – معالي الدكتور أحمد القضاة : وزير الثقافة.

٩ – معالي الدكتورمصطفى شنيكات : وزير الزراعة.

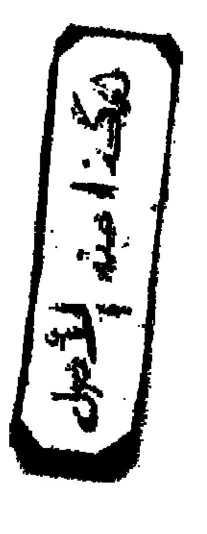
١٠ – معالي السيد محمود الهويمل : وزير دولة.

١١ – معالي السيد محمد عودة نجادات : وزير دولة.

١٢ – معالي السيد مروان عوض : وزير المالية.

١٣ – معالي الدكتور كمال ناصر : وزير التنمية الادارية.





دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم، النصاب قانوني وأعلن بدء الجلسة، جدول الاعمال.

السيد الامين العام بالوكالة :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على محضر الجلسة السابقة وإعفاء الامين العام من التلاوة؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة :

٢ – تلاوة الاجازات والاعتذارات.

أ – طلب اجازة مقدم من معالي العين السيدة ليلى شرف المحترمة.

ب – طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد حابس المجالي المحترم.

جـ – طلب معذرة مقدم من معالي العين الدكتور جمال ناصر المحترم.

د – طلب معذرة مقدم من سعادة العين الدكتور كمال الشاعر المحترم.

هـ – طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد سامي مثقال الفايز المحترم.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على إجازة ومعذرة اصحاب المعالي والسعادة الاعضاء؟

الجميع : موافقون.

السيد الامين العام بالوكالة :

٣ – تلاوة الكتب الواردة :–

أ – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٤٠٢) تاريخ ١٩٩٦/٢/١٧، المتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥ مع إجراء التعديل عليه.

مجلس النواب

الرقم :م ق / ٢٨ / ٤٠٢

التاريخ :١٧ / ٢ / ١٩٩٦

دولة رئيس مجلس الأعيان

قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلسته التاسعة عشرة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/١٤، الموافقة على مشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٥ كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديل عليه.

أبعث لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لإجراء المقتضى.

واقبلوا فائق الاحترام

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : قانون إتحاد المزارعين، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت : يا سيدي اقترح أن يحال الى اللجنة القانونية.

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟

معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول : شكراً دولة الرئيس، تدركون دولتكم، كما يدرك المجلس الموقر ان لهذا المشروع أبعاد تقتضي إشراك كل من يتأثر به أو يعنيه أمره.

ولذلك كما علمت أن اجتماعاً للجنة القانونية سيعقد في الساعة الحادية عشرة أو حوالي ذلك من هذا اليوم. لا أدري أن كان رئيس إتحاد المزارعين أو من يعنيه الامر وبخاصة معالي وزير الزراعة سيكونان ضمن من سيشاركوا في هذا الاجتماع لأن مناقشة المشروع تقتضي حضور أصحاب المعالي والسعادة والاحترام في الاجتماع وشكراً.

دولة رئيس المجلس : لقد تم الاتصال مع معالي وزير الزراعة لاحضار الفريق المختص بهذا الموضوع الهام الذي يتناول قاعدة عامة من مزارعي المملكة الاردنية الهاشمية في الاغوار في الشفا وفي كل المناطق. معالي وزير الزراعة.

معالي وزير الزراعة : شكراً دولة

الرئيس، في الحقيقة هذا المشروع قبل أن يعرض على مجلس النواب شارك كثير من القطاعات صاحبه المصلحة في المقترحات، وحالياً سوف اشارك الاخوة في اللجنة القانونية مع بعض الزملاء المختصين، لكن القطاعات الشعبية شاركت سابقاً قبل ان يعرض على مجلس النواب بشكل موسع، وما تروه نحن معكم دولة الرئيس وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ احمد الطراونة.



السيد احمد الطراونة : دولة الرئيس، حضرات السادة، المجلس يقرر إحالة القانون الى اللجنة وبموجب النظام الداخلي اللجنة هي صاحبة الصلاحية في دعوة من تراه مناسباً لكي يشترك معها في النقاش.

ولذلك ما تفضل فيه الاخوان سابق لأوانه فيجب أن تقرر هذا اللجنة وليس المجلس لأن اللجنة هي التي ستبحث هذا الموضوع وهي التي تستدعي من تراه مناسباً لذلك حسب النظام الداخلي للمجلس وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي ابو هشام، الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول : سيدي الرئيس، أنا اتفق مع معالي الاخ الكبير ابو هشام فيما قاله وأنا مدرك لذلك، لكن طابع العجلة في عقد اجتماع اللجنة القانونية هو الذي حفزني لقول ما قلت، ثم اذا كان ممثلوا القطاعات الشعبية والقطاع الخاص شاركوا اللجنة القانونية في مجلس النواب عند مناقشة هذا المشروع فإن ذلك من وجهة نظري المتواضعة لايكفي.

فلكل لجنة من اللجنتين إجتهادها ورأيها وقناعاتها التي تتكون نتيجة المناقشة والدراسة والحوار.

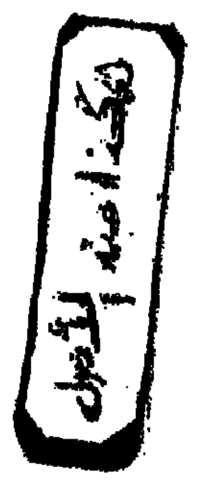
ولذلك لو لم يكن الاجتماع بهذه السرعة لقلنا لنترك الامر الى حين اجتماع ومناقشة الموضوع وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس ، لاشك أن النقطة التي أثارها معالي الاستاذ جودت السبول نقطة جديرة بالاهتمام وانني اقترح لانهاء هذا النقاش أن يثار موضوع هذه النقطة في الاجتماع الذي سيعقد بعد انتهاء هذه الجلسة للجنة القانونية ولا شيء يمنع من اعتبار هذا الاجتماع ولو أنه جرت الدعوة إليه بصورة مستعجلة اجتماعاً تمهيدياً على أن يجري في هذا الاجتماع الاتفاق على الاطراف التي ستدعى وآلية عمل اللجنة لمناقشة هذا القانون وشكراً سيدي.

دولة رئيس المجلس : شكراً، الحقيقة كما يعلم الأخوة اعضاء المجلس الكريم أن لكل عضو الحق في حضور جلسات اللجان، واتمنى وارجو من كل مهتم بهذا الموضوع أن يشارك اللجنة في اجتماعها لرسم الآلية ولإكمال كل النواحي المتعلقة بهذا الموضوع الهام، والآن هل يوافق المجلس الكريم على احالته الى اللجنة القانونية؟ شكراً لكم جميعاً.

«هذا هو نص مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥ قانون الاتحاد العام للمزارعين الاردنيين كما أقره مجلس النواب وكما احاله المجلس الى لجنته القانونية».



مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين
كما أقره مجلس النواب

المادة (١)

يسمى هذا القانون (قانون الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين لسنة ١٩٩٦) ويعمل به بعد ثلاثين يوماً على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك.

- الوزير : وزير الزراعة
- الاتحاد : الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين
- المجلس : مجلس ادارة الاتحاد
- الرئيس : رئيس المجلس
- المدير : المدير العام للاتحاد
- الفرع : فرع الاتحاد
- مجلس الفرع : مجلس ادارة الفرع
- الاتحاد النوعي : اتحاد مزارعين منتجين لسلع زراعية محددة في مختلف انحاء المملكة والمؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون.
- المهنة : ممارسة العمل الزراعي في مجال الانتاج النباتي او الحيواني أو كليهما.
- المزارع : الشخص الأردني الذي أتم الثامنة عشرة من عمره ويمارس المهنة على سبيل التفرغ أو تعتبر المهنة مصدر دخل رئيسي له.

الشركة : الشركة الزراعية الأردنية التي تمارس المهنة.

المادة (٣)

ا- ينشأ بموجب هذا القانون هيئة أهلية تسمى (الاتحاد العام للمزارعين الأردنيين) ويكون له شخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري وله بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أهدافه وغاياته وله أن يقوم بجميع التصرفات والإجراءات القانونية والقضائية باسمه وأن ينيب عنه اي شخص آخر لهذه الغاية ويكون مركزه الرئيسي في عمان.

ب- ينشأ للاتحاد فرع في كل محافظة، وللوزير بناء على تنسيب المجلس إنشاء فروع له في سائر أنحاء المملكة وذلك حسب مقتضيات الحاجة وتحدد منطقة اختصاص عمل الفرع وفقاً لقرار انشائه.

المادة (٤)

يهدف الاتحاد الى اتاحة المجال لمشاركة أكبر عدد من المزارعين في اعمال الاتحاد وتجميع جهودهم وتوجيهها ورعاية مصالحهم وتقديم الخدمات لهم وفقاً لأحكام هذا القانون والمساهمة في تطوير القطاع الزراعي وتنميته وله في سبيل ذلك القيام بما يلي:

ا- دراسة المشاكل التي يواجهها القطاع الزراعي واقتراح الحلول الملائمة لمعالجتها لدى الجهات المختصة.

ب- المساهمة مع الجهات ذات العلاقة في كل من القطاعين العام والخاص في اقتراح البرامج والخطط التي تدعم التنمية الزراعية بما يتعلق بالانتاج والتسويق والتصنيع والتمويل.

ج- إنشاء أسواق بيع المنتوجات الزراعية في مواقع مناسبة خارج حدود البلديات وإدارتها وممارسة ما من شأنه تنظيم عملية تسويق تلك المنتوجات داخل المملكة وخارجها.

د- المساهمة في اي شركة أو مؤسسة تتفق غاياتها مع غايات الاتحاد أو تعتبر مكملة لها أو تمارس عملاً يساعد الاتحاد على تحقيق غاياته.

هـ- الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني.

و- اقامة المعارض وعقد المؤتمرات وإصدار المجلات والنشرات الزراعية.

المادة (٥)

أ- يتم انشاء الاتحاد النوعي بقرار من الوزير بناء على تنسيب المجلس وتسري أحكام هذه الفقرة على إلغاء أي اتحاد نوعي قائم أو دمج اتحاد نوعي أو أكثر في اتحاد نوعي واحد.

ب- يترتب على مؤسسي الاتحاد النوعي أن يرفقوا بطلبهم الى المجلس لتأسيس الاتحاد النوعي نظاماً داخلياً له يتضمن أهدافه والصلاحيات المنوطة به وكيفية تشكيل هيئته العامة وانتخاب مجلس ادارته والصلاحيات والمهام الخاصة بكل منهما واجتماعاتهما واتخاذ القرارات فيهما وسائر الأمور المتعلقة بالاتحاد النوعي وموارده المالية ورسوم الانتساب له.

ج- يشترط في عضو الاتحاد النوعي أن يكون عضواً في أحد فروع الاتحاد ويجوز للعضو أن يكون عضواً في واحد أو أكثر من الاتحادات النوعية ما دامت شروط العضوية متوافرة فيه.

المادة (٦)

أ- عضو الاتحاد هو المزارع المنتسب الى أحد فروع الاتحاد والمسدد لالتزاماته المالية تجاه الفرع وتسري أحكام هذه الفقرة على الشركة المنتسبة لأحد الفروع وتحدد شروط العضوية وفقاً لأحكام النظام الذي يصدر بمقتضى هذا القانون.

ب- عضوية الاتحاد اختيارية ويقدم طلب الانتساب الى الفرع من المزارع او الشركة الى مجلس الفرع على الانموذج المعد لهذه الغاية. مرفقاً بالوثائق والمستندات المقررة ويصدر مجلس الفرع قراره بشأن الطلب وله قبوله او رفضه بقرار معلل.

المادة (٧)

تتألف الهيئة العامة للاتحاد من مجموع أعضاء مجالس إدارة الفروع ورؤساء الاتحادات النوعية . وتتولى هذه الهيئة المهام والصلاحيات التالية :

أ- إقرار السياسة العامة للاتحاد وبرامج عمل المجلس السنوية ومتابعة تنفيذها.

ب- إقرار مشروع الموازنة السنوية للاتحاد وتصديق حساباته الختامية.

ج- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المجلس وإصدار القرارات اللازمة بشأنه.

د- تحديد مقدار المساهمة المالية السنوية للفروع والاتحادات النوعية في الاتحاد.

هـ- تعيين مدقق حسابات قانوني للاتحاد.

و- انتخاب المجلس وتحدد طريقة الانتخاب واجراءاته وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

ز- دراسة الأمور الأخرى التي تقدم اليها من المجلس وإصدار القرارات المناسبة بشأنها ومناقشة الاقتراحات التي يتقدم بها الأعضاء شريطة أن تكون قد بلغت للمجلس خطياً قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ح- الموافقة على التصرف بالأموال غير المنقولة للاتحاد.

المادة (٨)

أ- يتألف المجلس من الرئيس وعشرة أعضاء وتستمر ولاية المجلس لمدة أربع سنوات، وينتخب نائباً للرئيس من بين أعضائه.

ب- يتولى المجلس ادارة شؤون الاتحاد والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به بما في ذلك ما يلي :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة من الهيئة العامة وعقد الاتفاقيات المتعلقة بأعمال الاتحاد وأهدافه.

٢- دراسة التوصيات المقدمة اليه من مجالس الفروع وإصدار القرارات بشأنها.

٣- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالاتحاد ورفعها الى الوزير بعد إقرارها من الهيئة العامة.

٤- تصديق مشروع الموازنة السنوية التقديرية للاتحاد والحسابات الختامية له ورفعها للهيئة العامة مرفقة بالتقارير اللازمة لبيان الموقف المالي والاداري للاتحاد.

٥- إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون بما في ذلك التعليمات المتعلقة بإدارة أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي ينشؤها المجلس خارج حدود البلديات.

٦- تعيين المدير.

٧- إصدار التعليمات المتعلقة بالشؤون المالية والادارية بما في ذلك تعيين الموظفين والمستخدمين اللازمين لتسيير أعمال الاتحاد وفروعه وتحديد راتب المدير وعلاواته وكذلك تحديد رواتب الموظفين وعلاواتهم وسائر الأمور المتعلقة بهم.

المادة (٩)

للمجلس في سياق قيامه بالأعمال المنوطة به بمقتضى أحكام هذا القانون تشكيل اللجان المتخصصة بما في ذلك اللجان التأديبية من بين أعضاء المجلس والهيئة العامة وتحدد المهام والصلاحيات المنوطة بتلك اللجان بموجب تعليمات يقرها الوزير.

المادة (١٠)

أ- يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية :-

١- رئاسة اجتماعات المجلس والهيئة العامة للاتحاد.

٢- تمثيل الاتحاد لدى الجهات الرسمية والهيئات المحلية والاجنبية والغير.

٣- أي صلاحيات أخرى يفوضه المجلس القيام بها.

ب- يمارس نائب الرئيس صلاحيات الرئيس عند غيابه أو شغور منصبه.

المادة (١١)

يتولى المدير المهام والصلاحيات التالية :-

أ- تنفيذ القرارات والاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس.

ب- الاشراف على موظفي الاتحاد والمستخدمين فيه.

ج- إعداد مشروع الموازنة السنوية للاتحاد.

د- القيام بأي أعمال أو مهام يكلفه بها المجلس أو الرئيس أو تنص عليها الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٢)

تتألف الهيئة العامة للفرع من الأعضاء المنتسبين للفرع في منطقة اختصاصه المحددة في قرار انشائه وتتولى هذه الهيئة المهام التالية وذلك بالاضافة الى اي مهام او صلاحيات تناط بها بموجب أي نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

أ- انتخاب مجلس إدارة الفرع.

ب- دراسة الأمور المتعلقة بشؤون الفرع واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ج- إقرار مشروع الموازنة السنوية للفرع وتصديق الحسابات الختامية له.

المادة (١٣)

أ- يتألف مجلس الفرع من سبعة أعضاء وتستمر ولاية مجلس الفرع لمدة أربع سنوات.

ب- ينتخب مجلس الفرع في أول اجتماع له رئيساً للفرع ونائباً له وأمين سر.

ج- يتولى مجلس الفرع المهام والصلاحيات التالية :

١- تنفيذ السياسة العامة للاتحاد والخطط والبرامج المقررة في منطقة عمل الفرع.

٢- تمثيل الاتحاد في منطقة عمل الفرع لدى الدوائر الرسمية.

٣- طرح القضايا التي تهم الأعضاء في المنطقة على الهيئة العامة للفرع لاتخاذ التوصيات المناسبة بشأنها ومن ثم تقديمها الى المجلس.

٤- إعداد مشروع الموازنة السنوية للفرع.

٥- وضع برنامج العمل وعرضه على الهيئة العامة للفرع لإقراره بما في ذلك تأمين احتياجات المزارعين في المنطقة من مستلزمات الانتاج الزراعي.

٦- تحديد مواقع أسواق بيع المنتوجات الزراعية في منطقة عمله.

٧- إقامة الندوات والمعارض الزراعية في منطقة الفرع والمساهمة في تنفيذ البرامج الارشادية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية المختصة.

المادة (١٤)

تنظم الاجراءات والامور الأخرى المتعلقة بكل من أعمال الهيئات العامة للاتحاد وفروعه والمجلس ومجالس الفروع والنصاب القانوني لاجتماعات كل منها وكيفية اتخاذ القرارات فيها بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٥)

تحدد رسوم الانتساب لعضوية فروع الاتحاد وإعادة الانتساب وبدل الخدمات التي يقدمها الاتحاد بموجب نظام يصدر بمقتضى هذا القانون.

المادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من المصادر التالية:

أ- المساهمات السنوية للاتحادات النوعية والفروع في موازنة الاتحاد.

ب- الارباح التي تتأتى للاتحاد من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

جـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للاتحاد بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

د- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الإتحاد على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير أردني.

هـ- أي إيرادات او بدلات أخرى تتأتى للاتحاد مقابل نشاطاته المختلفة مما يدخل في أهدافه.

المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للفرع من المصادر التالية :

أ- رسوم انتساب الأعضاء.

ب- المساعدات والهبات والمنح التي يحصل عليها الفرع من مصادر محلية.

جـ- عائدات أسواق بيع المنتوجات الزراعية التي يديرها الفرع والأرباح التي تتأتى له من خلال الاتجار بمستلزمات الانتاج الزراعي.

د- بدل خدمات الفرع.

هـ- ريع استثمار الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة للفرع بما يتفق وأحكام الشريعة الاسلامية.

و- أي إيرادات أو بدلات أخرى تتأتى للفرع مقابل نشاطاته المختلفة.

المادة (١٨)

لا يجوز استعمال أموال الاتحاد المنقولة وغير المنقولة أو أي من فروعه أو الاتحادات النوعية الا لتحقيق أهداف وغايات الاتحاد المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة المعمول بها.

المادة (١٩)

أ- بعد صدور هذا القانون يشكل مجلس الوزراء لجنة مؤقتة من رئيس وعشرة اعضاء من القطاعين العام والخاص ممن لهم علاقة بالأعمال الزراعية لمدة سنة واحدة قابلة للتمديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وذلك بقرار من مجلس الوزراء تتولى خلالها صلاحيات الهيئة العامة للاتحاد والمجلس والرئيس.

ب- أثناء الفترة التأسيسية ينشأ فرع في كل محافظة من محافظات المملكة بالاضافة لفرع في منطقة وادي الأردن؛

المادة (٢٠)

يعفى الاتحاد والفروع والاتحادات النوعية من جميع الضرائب والرسوم الحكومية بما في ذلك رسوم طوابع الواردات وذلك باستثناء المشتريات والمبيعات لغايات الاتجار بها.

المادة (٢١)

اعتباراً من نفاذ أحكام هذا القانون :

أ- مع مراعاة الفقرة (ب) من هذه المادة يلغى (قانون اتحاد مزارعي وادي الأردن رقم (١٩) لسنة ١٩٧٤).

ب- تؤول الى فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن جميع الأموال والموجودات والحقوق العائدة لاتحاد المزارعين في وادي الأردن ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة عليه.

ج- تعتبر العقود والاتفاقيات المبرمة مع اتحاد المزارعين في وادي الأردن وكأنها معقودة مع فرع الاتحاد في منطقة وادي الأردن ويصبح الخلف القانوني لاتحاد المزارعين في وادي الأردن في كل ما اشتملت عليه من حقوق والتزامات.

المادة (٢٢)
لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٢٣)
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

حكم خير
أمين عام مجلس الأمة

م. سعد هايل السرور
رئيس مجلس النواب

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون الاتحاد العام للمزارعين
الاردنيين

منذ انشاء اتحاد المزارعين في وادي الاردن عام ١٩٧٤ برزت فكرة انشاء اتحاد عام للمزارعين يضم في عضويته كافة مزارعي المملكة.

ونظرا للتطورات التي شهدها القطاع الزراعي خلال السنوات السابقة على الاصعدة الاقتصادية والاجتماعية ، ولازدياد اعداد المطالبين بضرورة انشاء اتحاد عام للمزارعين سواء من داخل القطاع الزراعي او خارجه ، فقد كلف المجلس الزراعي وزارة الزراعة بوضع مشروع قانون اتحاد عام للمزارعين في المملكة ، على ان يؤخذ بعين الاعتبار مشاريع القوانين المقدمة للمجلس من ممثلي المزارعين ، والاخرى التي سبق ان قامت وزارة الزراعة باعدادها.

وقد تم انجاز هذا المشروع بعد إجراء مناقشات مستفيضة وفي عدة جلسات عقدها المجلس الزراعي لهذا الغرض.

ويمكن ايجاز مبررات انشاء اتحاد عام للمزارعين بما يلي :-

اولا : اتاحة المجال لمشاركة اكبر عدد من المزارعين في المساهمة في اتخاذ القرارات الزراعية المبادرة بموجبها ، مما يؤدي الى درجة اعلى من الالتزام وتحمل المسؤولية .

ثانيا : تجميع جهود المزارعين الذاتية وتوجيهها لخدمة مصالحهم وزيادة انتاجيتهم وتحسين دخولهم من خلال توفير مستلزمات الانتاج الزراعي باسعار مناسبة وكذلك تسويق منتجاتهم.

ثالثا : توفير معلومات دقيقة بصورة دورية يستخدمها الاتحاد في وضع خططه وبرامجه .

رابعا : ان انشاء مجالس نوعية متخصصة ضمن الاتحاد العام سيتيح فرصا جيدة لتطوير الانتاج الزراعي وتركيز جهود المنتجين في انشطة زراعية معينة ، كما سيعطي جهاز الارشاد الزراعي الرسمي الفرصة للاتصال باكبر عدد من المزارعين لحل مشاكلهم العملية.

خامسا : لضمان تمثيل عادل ومتكافيء لمختلف شرائح القطاع الزراعي كان لا بدء من انشاء فروع جغرافية للاتحاد تضم كافة الاعضاء في كل منطقة جغرافية ، وكذلك اتحادات نوعية لمزارعين سيشتركون في انتاج سلعة واحدة ، وكان لا بدء من ضمان العدالة في تمثيلهم على

المعيد الجغرافي والمهني ، وبما يضمن لاي شريحة من هؤلاء المزارعين ان تحافظ على مكتسباتها عندما تضاعف من جهدها ونشاطها .

سادسا : تركت حرية الانتساب الى الاتحاد اختياريا للمزارع او الشركة .

سابعا : ان انشاء اتحاد عام للمزارعين في المملكة سيؤدي الى ظهور قيادات محلية يمكن ان تعطي الكثير ليس لتنمية القطاع الزراعي فحسب ولكن لتنمية ريفية متكاملة في كافة المناطق الريفية .

السيد الامين العام بالوكالة :

ب – كتاب معالي رئيس مجلس النواب رقم (٥٧٢) تاريخ ١٩٩٦/٣/١٣، والمتضمن موافقة مجلس النواب على :–

مشروع قانون الكهرباء لسنة ١٩٩٥، مع إجراء التعديل عليه.

الرقم م ق / ٢٨ / ٥٧٢

التاريخ ١٩٩٦/٣/١٣

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم قرر مجلس النواب الثاني عشر في جلساته العشرون، الثانية والعشرون والثالثة والعشرون المنعقدة بتاريخ ١٩٩٦/٢/٢٨، ١٩٩٦/٣/١٠، ١٩٩٦/٣/١٣، من الدورة العادية الثالثة

الموافقة على مشروع قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٥ مع اجراء بعض التعديلات عليه.

أرسل لدولتكم اربعين نسخة من مشروع القانون المذكور للتكرم بعرضه على مجلسكم الكريم لاجراء المقتضى.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

م. سعد هايل السرور

رئيس مجلس النواب

دولة رئيس المجلس : سعادة العين حماد المعايطة.



السيد حماد المعايطة : شكراً دولة الرئيس، اقترح إحالة هذا القانون الى اللجنة المالية في مجلس الاعيان الموقر.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت

السيد جودت السبول : مع تقديري لكل مجهود بذلته اللجنة المالية وتبذله بكفاءة وإنتاجية نسلم بقيمتها إلا أنني اعتقد أن للأمر جانباً أو بعداً آخر يتسم بالفنية القانونية.

اقترح على الأقل أن يشارك معالي رئيس اللجنة القانونية باجتماع اللجنة المالية لكي يصار الى إخراج المشروع بصيغته القانونية المكتملة من الناحية الفنية القانونية اذا ما تعذر إشتراك اللجنتين فإن اشتراك معالي رئيس اللجنة القانونية فيه الخير ويكفي لهذه الغاية وشكراً سيدي الرئيس.

دولة رئيس المجلس : شكراً، معالي



الاستاذ احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : ما تفضل به الاخ جودت أنا لا اتفق معه فيه لسبب واحد، هذا الامر الذي اثاره تثيره اللجنة ليس المجلس، المجلس صلاحياته ان يجمع لجنتين لا لجنة ورئيس لجنة اخرى بحسب النظام الداخلي، فهذا أمر متروك للجنة هي التي تقرر ذلك، ولذلك حتى القانون بحد ذاته يقودنا الى انه تقرر ذلك، ولذلك حتى القانون بحد ذاته يقودنا الى أنه قانون بحاجة الى اللجنة القانونية وليس الى اللجنة المالية لانه نواحي تشريعية، ولذلك فانا من الذين يقولون بانه يحال الى اللجنة القانونية واللجنة القانونية هي التي تقرر من تستدعي إلا إذا قرر المجلس جمع لجنتين أما أن يقرر المجلس جمع لجنة وبعض أعضاء لجنة اخرى فهذا غير وارد في النظام الداخلي وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ جودت السبول.

السيد جودت السبول : يا سيدي انا قلت اذا تعذر إشتراك اللجنة القانونية مع اللجنة المالية، اذا تعذر ذلك، وأضع أكثر من خط تحت هذه العبارة اذا تعذر، حينئذ يكون اشتراك معالي رئيس اللجنة فيه الخير ويكفي.

لكن اقتراحي في جوهره وفي كل بعد من ابعاده منصب على اقتراح بمشاركة اللجنتين ان تشترك اللجنة القانونية مع اللجنة المالية في مناقشة هذا المشروع واعداد التوصية المناسبة بشأنه لعرضها على المجلس الموقر.

دولة رئيس المجلس : شكراً، المعروض على المجلس الكريم إحالة مشروع القانون قانون الكهرباء الى اللجنة المختصة، هناك اقتراح بأن اللجنة المختصة هي اللجنة المالية، والآن مطروح على المجلس الكريم موضوع احالته الى اللجنة المالية، دولة الاستاذ زيد الرفاعي.



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس، ارجو المعذرة ولكن هناك اقتراح ثاني هو إحالة مشروع قانون الكهرباء الى اللجنتين المالية

والقانونية وارجو ان يطرح هذا الى التصويت أولاً وشكراً سيدي

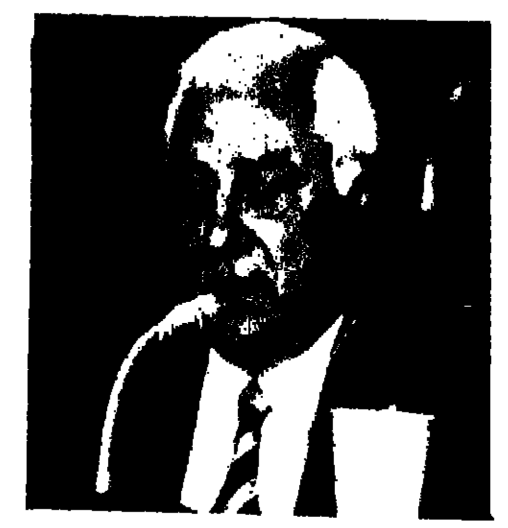
دولة رئيس المجلس : هل لأحد الأخوة رأي، الدكتور جواد العناني.



الدكتور جواد العناني : شكراً سيدي أريد ان أعمل مداخلة قبل أن تطرح الموضوع على التصويت لكن بما انه طرح فاعتقد ان الملاحظة قد فات الآوان عليها وإن كنت اثني على ما تفضل به دولة السيد زيد الرفاعي من حيث اذا كانت هناك طرح على اللجنتين.

دولة رئيس المجلس : اذاً امامنا إقتراحان الأول باحالته الى اللجنة المالية والثاني باحالته الى اللجنتين المالية والقانونية، معالي الدكتور كامل.

الدكتور كامل ابو جابر : شكراً سيدي الرئيس، ارجو ان ننظر باقتراح

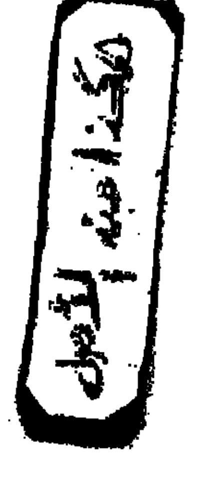


دولة ابو سمير الاول ومن ثم ننتقل الى الاقتراح الثاني.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة.

السيد احمد الطراونة : سيدي المادة (٣) من القانون تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

اذاً هي شركة ومر على هذا المجلس ما يتعلق بالمواصلات السلكية واللاسلكية عندما تحولت الى شركة وأينما ورد قانون الشركات كان يحال الى اللجنة القانونية، وهو شركة يجب أن يحال الى اللجنة القانونية وشأنه في ذلك شأن مؤسسة المواصلات السلكية



واللاسلكيـــة الذي أحــيل الى اللجنة القـانونيـة ثم أحـيل الى المـجلس لأنه شـركـة. ولذلك أرى أنه من صـلاحـيـات اللجنة القانونية واللجنة القانونيـة فـقط، وشكراً.

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت.

السـيــد طاهر حكمت : سـيـدي الرئيس، واضح أن لهـذا القـانـون أبعـاد مالية كبيرة وهامة جداً تكاد تفوق الابعاد القانونية، المفترض مرعاتها في كل بحث لأي مشروع قانون.

لكنني اعـتـقـد انه ليس هـناك خـلاف كـبـيـر بين الاطراف التي تناقـشت بهـذا المــوضــوع الان وارى أن نصــوت على اقـتـراح إحـالتـه الى اللجنتـين القـانونيـة والمالية معاً يا سيدي.

دولة رئيس المـجلس : اذاً مـا دمنا أمام ثلاث اقتراحات لجنة مالية ثم لجنة مالية قانونية ثم لجنة قـانونية. فيمكن ان يكون الحل الوسط هـو اللجنتـين لأهمـيـة هذا القانون ولابعاده القانونية والمالية. من يوافق عـلى احــالتـــه الى اللجنتـــين القــانونيــة والمــاليـة من يوافق عـلى هذا الاقتراح؟ بالتأكيد هذا الاقتراح الذي نال الاكثرية الواضـحـة والكبيرة ويحـال الى اللجنة المالية والقانونية.

«هذا هو نص مشروع القانون رقــم ( ) لسنة ١٩٩٥ قـانون الكهرباء العام كـمـا أقـره مـجلس النواب وكـمـا احــاله المجلس الى لجنته المالية والقانونية».

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٥
قانـــون الكهربـــاء العـــام
كما أقره مجلس النـــواب

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الكهرباء العام لسنة ١٩٩٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، مـا لم تدل القرينـة على غير ذلك:-

الـــوزارة : وزارة الطاقة والثروة المعدنية

الوزيــــــر: وزير الطاقة والثروة المعدنية

التوليـــــد: انتاج الطاقة الكهربائية

النقــــــل: نقـــل الطاقـــة الكهربائيـــة علـى خطـوط الضغط العالي من ٦٦ كيلوفولت فما فوق.

التوزيـــع: توزيـع الطاقـــة الكهربائيـة بواسـطة شـبكات الضغـــط المتوســط والمنخفـــض مـــن ٣٣ كيلوفولت فما دون.

المـــوز ع: اي شـركة مرخـص لهـا بتوزيـع الطاقـة الكهربائية على المستهلكين وفقاً لأحكام هذا القانون.

المستهلك: اي شخص طبيعي أو اعتباري يتم تزويده بالطاقة الكهربائية.

محطة التوليد: اي محطة لانتاج الطاقة الكهربائية وتشمل الأبنية والإنشاءات المستعملة لهذا الغرض والأراضي التابعة لها.

شبكة التوزيع: الشبكة المخصصة لتوزيع الطاقة الكهربائية بواسطة خطوط الضغط المتوسط والمنخفض وتوابعها.

الشبكة الوطنية: خطوط النقل ومحطات التحويل الرئيسية ذات الضغط العالي ٦٦ كيلو فولت فما فوق.

المنشات الكهربائية: أي انشاءات أو محطات توليد أو خطوط نقل أو شبكات توزيع أو معدات او أجهزة أو أدوات لاغراض توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها او تحويلها والتحكم بها.

اللوازم الكهربائية: اللوازم والأجهزة والأسلاك الكهربائية والأدوات المعدة لاستعمال المستهلك.

المادة ٣- تعني كلمة الشركة حيثما وردت في هذا القانون الشركة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون الشركات المعمول به لتحويل سلطة الكهرباء الأردنية الى شركة مساهمة عامة وتسمى شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة.

المادة ٤- تنظم اعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها واستهلاكها في المملكة وفق أحكام هذا القانون.

المادة ٥- أ- تناط مسؤولية توليد الطاقة الكهربائية، وإنشاء محطات التوليد للأغراض العامة، بالشركة وأي شركة أو شركات اخرى يتم ترخيصها لهذه الغاية، ويشترط في ذلك ان تكون الشركة في هذه الحالة شركة مساهمة عامة.

ب- يجوز الترخيص، لشركات المشاريع الصناعية الرئيسية بتوليد الطاقة الكهربائية وإنشاء محطات توليد خاصة بها، لتلبية احتياجات هذه المشاريع من الطاقة الكهربائية، وتبادل الطاقة الكهربائية مع الشركة والشركات الاخرى المرخص لها بالتوليد وتحدد اسس الترخيص وشروطه وسائر الأمور المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ٦ - تناط مسؤولية نقل الطاقة الكهربائية، وإنشاء خطوط النقل وادارة الشبكة الوطنية بالشركة، وتلتزم الشركة بالسماح للشركات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية باستخدام شبكة النقل هذه وفقاً لتعليمات تصدرها هيئة الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون تنظم جميع جوانب هذه العملية.

المادة ٧ – تناط مسؤولية توزيع الطاقة الكهربائية على الوجه التالي:-

أ- تتولى الشركات ذات الامتياز، المؤسسة قبل العمل بأحكام هذا القانون، توزيع الطاقة الكهربائية في مناطق الامتياز المخصصة لها، ومناطق التزويد التابعة لأي منها عند نفاذ أحكام هذا القانون.

ب- تتولى الشركة توزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز الشركات المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، ويجوز لمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير، الترخيص لشركة مساهمة عامة أو أكثر لتوزيع الطاقة الكهربائية في المناطق غير المشمولة في مناطق امتياز هذه الشركات.

المادة ٨ – تمنح الرخص الخاصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وذلك بموجب اتفاقية يتم عقدها بين الوزارة وبين الجهة التي يتم منحها الترخيص مع مراعاة أي امتياز أو رخصة ممنوحة قبل نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة ٩- أ- تنظم العلاقة لغايات توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بين الجهات المعنية المختلفة داخل المملكة باتفاقيات وفقاً لأحكام هذا القانون.

ب- تنظم العلاقة بين الجهات المرخص لها بتوليد الطاقة الكهربائية وبين أي جهة خارج المملكة في مجالات المشاريع الكهربائية وتمويلها داخل المملكة بموجب اتفاقيات خاصة بينها، وفقاً لأحكام هذا القانون وبموافقة مجلس الوزراء على انه يجوز لمجلس الوزراء الموافقة على عقد مثل هذه الاتفاقيات لمشاريع كهربائية خارج المملكة.

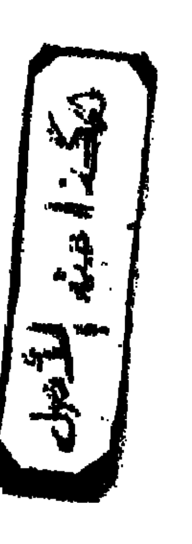
المادة ١٠- تنفيذاً للغايات المقصودة من هذا القانون تتولى الوزارة المهام والصلاحيات التالية:-

أ- وضع السياسات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها ووضع الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ هذه السياسات ومتابعة تنفيذها.

ب- تحديد شروط السلامة العامة الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية وأعمال التمديدات الكهربائية وإصدار التعليمات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية.

ج- المساهمة في تحديد المتطلبات اللازمة لتنفيذ الشروط البيئية الواجب توافرها في المنشآت الكهربائية ومتابعة إصدار تلك المتطلبات وفقاً للتشاريع المتعلقة بالبيئة المعمول بها.

د- المساهمة في تحديد المواصفات القياسية المتعلقة باللوازم والتمديدات الكهربائية وذلك بعد التشاور مع الجهات المعنية ومتابعة إصدار هذه المواصفات مع المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس.



هـ- مراقبة الأنشطة المتعلقة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك التوسعات أو التمديدات التي تقوم بها الجهات المعنية للتأكد من أنها تتم وفقاً للتعليمات التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون.

وعلى الجهات المرخصة بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها تزويد الوزارة بالمعلومات الفنية والمالية والاحصائية وفقاً للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

و- القيام بالاتصالات اللازمة مع الدول الاخرى لغايات الربط الكهربائي وتبادل الكهرباء وإبرام الاتفاقيات اللازمة لذلك بموافقة مجلس الوزراء، ويتم تنظيم العلاقات في هذا المجال بين الجهات المحلية المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها وبين الجهات الخارجية وفقاً لهذه الاتفاقيات.

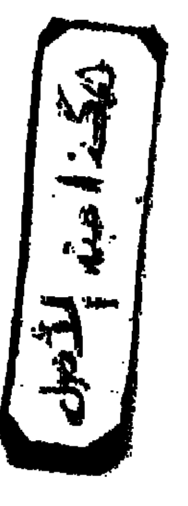
المادة ١١- عند ترخيص أي شركة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها يجب أن تتضمن الاتفاقية المعقودة بهذا الشأن حق الوزارة في الطلب من الشركة المرخص لها زيادة طاقة التوليد وكذلك الشروط اللازمة المتعلقة بالسلامة العامة وسلامة التمديدات الكهربائية والمواصفات القياسية المعتمدة والشروط البيئية، وأي شروط اخرى تراها الوزارة ضرورية لهذه الغاية، وعلى الشركة المرخصة الالتزام بتنفيذ ذلك.

المادة ١٢- على الجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، اعداد الخطط التوسعية بالنسبة للاستطاعة التوليدية اللازمة وخطوط النقل وشبكات التوزيع وسعاتها وملحقاتها، وتقديمها الى الوزارة عند الطلب لمناقشتها وإقرارها، على أن تلتزم الجهات المعنية بتنفيذ المشاريع والأعمال المعتمدة في الخطط المذكورة ضمن البرامج الزمنية المحددة لها.

المادة ١٣- أ- مع مراعاة أحكام أي قانون معمول به، بما في ذلك ما يتعلق بالطرق والمياه والمجاري والاتصالات السلكية واللاسلكية، للجهات المعنية بتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها، والمرخصة بموجب أحكام هذا القانون، أو قوانين سابقة، القيام بما يلي:-

١. أن تمد أو تضع خطاً كهربائياً او لوازم أو منشآت كهربائية تحت أي أرض أو شارع أو عبره أو فوقه باستثناء المواقع الأثرية.

٢. أن تثبت أية لوازم أو أجهزة كهربائية لازمة في أي درج أو ممر أو ميدان أو عبره أو فوقه أو على أي عقار لتزويد الطاقة الكهربائية للمستهلكين، ويشترط في ذلك أن يتم إشعار صاحب العلاقة قبل القيام بالعمل بمدة لا تقل عن (٣٠) يوماً، وان يتم التعويض عليه بمقتضى أحكام هذا القانون.



ب- على الموزع التأكد من سلامة التمديدات الكهربائية ومطابقتها للمواصفات والشروط المعتمدة لهذه الغاية قبل إيصال التيار الكهربائي الى المستهلك.

المادة ١٤- على الجهات المرخصة لتوليد الطاقة الكهربائية أو نقلها او توزيعها ان تدفع الى المتضرر تعويضاً عادلاً عن أي ضرر ناتج عن القيام بأعمالها بمقتضى أحكام هذا القانون يلحق بأي انسان او حيوان او مال منقول أو غير منقول. واذا لم يتم الاتفاق على مقدار التعويض، فتدفع الجهة ذات العلاقة التعويض الذي تقرره المحكمة المختصة ما لم يتفق الطرفان على التحكيم.

المادة ١٥-أ- يعين مجلس الوزراء، هيئة رقابة مستقلة، ترتبط برئيس الوزراء وتتألف من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن لا يكون لأي منهم، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، بأعمال توليد الطاقة الكهربائية أو نقلها أو توزيعها.

ب- تتولى الهيئة، بعد التشاور مع الجهات المعنية ومع مراعاة سياسات واستراتيجيات الحكومة في مجال الطاقة الكهربائية التنسيب لمجلس الوزراء لتحديد اسعار الطاقة الكهربائية ورسوم الإشتراك وبدل الخدمات وبدل التكاليف والأمانات والخدمات الاخرى اللازمة لإيصال التيار الكهربائي للمستهلك.

ج- يحدد مجلس الوزراء أعمال الهيئة وواجباتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

المادة ١٦ - تقاس الطاقة الكهربائية التي يستخدمها المستهلك بواسطة عدادات يقدمها الموزع وتكون معتمدة من قبل الوزارة ويحق للوزارة الكشف على هذه العدادات وفحصها ومعايرتها.

المادة ١٧ - لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير أن يصدر الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ١٨ - ينقل الموظفون والمستخدمون في السلطة حكماً الى الشركة بكامل حقوقهم المكتسبة.

المادة ١٩ - يلغى قانون الكهرباء العام رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ على أن تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه سارية المفعول الى أن تعدل أو تلغى بمقتضى أحكام هذا القانون كما تلغى أحكام أي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون.

المادة ٢٠ - رئيـــس الـوزراء والـوزراء مكلفــون بتنفيـذ أحكــام هــذا القانون.

م. سعد هايل السرور	نذيــــر عطيـــات
رئيس مجلس النواب	أمين عام مجلس الأمة بالوكالة

الأسباب الموجبة
لقانون الكهرباء العام

بالإستناد لأحكام المادة (١/١/٨) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ١٩٨٩ والتي تنص على ان لمجلس الوزراء بناء" على تنسيب كل من الوزير (وزير الصناعة والتجارة) ووزير المالية. والوزير المختص (وزير الطاقة والثروة المعدنية) الموافقة على تحويل اي مؤسسة او سلطة او هيئة رسمية عامة الى شركة مساهمة عامة تملك حكومة المملكة كامل اسهمها دون طرحها للإكتتاب العام ...الخ) ، فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٤/٤/٩ بالموافقة على تحويل سلطة الكهرباء الاردنية الى شركة مساهمة عامة تملكها الحكومة بالكامل ، وابرز الأسباب الموجبة لهذا التحويل مايلي :-

١ - تخفيف العبء عن الدولة لتوفير الاموال اللازمة للتوسع والإستثمار في مشاريع توليد ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وذلك من خلال الإعتماد على الذات في توفير هذه الاموال وغيرها من الموارد الإنتاجية الاخرى (القوى البشرية والمعدات والاجهزة) .

٢ - تحسين الكفاءة الإنتاجية ونوعية وجودة خدمة توزيع الكهرباء من خلال العمل وفق الاسلوب والاصول التجارية ومنهج القطاع الخاص وخلق جو المنافسة ، ومواكبة سرعة تقدم وتطور تكنولوجية صناعة الكهرباء .

٣ - توفير المرونة في إدارة العمل وإتخاذ القرارات اللازمة لتشغيل وصيانة المنظومة الكهربائية بيسر وسهولة من خلال وجود الإستقلالية المالية والمحاسبية والإدارية

٤ - سهولة التجاوب الافضل مع متطلبات العلاقات الخارجية مع الشركات وبيوت الخبرة والمؤسسات المالية ومتطلبات العمل في الخارج في مجالات الخدمات والإستشارات الدولية .

٥ - توفير مصدر دخل للخزينة عن طريق الإيرادات الضريبية على ارباح الشركـــة .

ولماكانت سلطة الكهرباء الأردنية تعتبر مؤسسة بمقتضى احكام قانون الكهرباء العام الحالي رقم (١٦) لسنة ١٩٨٦ وتتولى السلطة بموجب هذا القانون الرقابة والإشراف على كل شؤون الطاقة الكهربائية في المملكة ، مايه يترتب على قرار تحويل السلطة الى شركة أن تحل الشركة كخلف قانوني وواقعي للسلطة وبالتالي الغاء سلطة الكهرباء الاردنية الامر الذي يقتضي معه ضرورة وجود قانون كهرباء جديد يحل محل قانون الكهرباء الحالي .

وبناء" عليه ، فقد تم إعداد مشروع قانون الكهرباء العام (المرفق) ليتناسب مع الوضع الجديد لتحويل السلطة الى شركة ، ولتنظيم أعمال توليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها في المملكة ، وتحديد مسؤوليات الشركات والجهات المعنية المختصة العاملة في قطاع الكهرباء وإيجاد جهة رقابية وإشرافية حكومية على شؤون القطاع من خلال وزارة الطاقة والثروة المعدنية .

دولة رئيس المجلس : الشيخ صيتان الماضي.



الشيخ صيتان الماضي : شكراً دولة الرئيس

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الرئيس

الزميلات الفاضلات والزملاء الافاضل

قبل أيام فقد مجلس الامة أحد أعضائه الأوفياء للوطن والقيادة نائباً من نواب الامة وشيخ جليل المرحوم نواف سعود القاضي وهو يؤدي الواجب ويخدم الامة ويدخل تاريخ الاردني الديمقراطي بكل شموخ الاردنيين وقوة باس أبناء البادية وكبريائهم، ضارعاً الى الله عز وجل ان يتغمده بواسع رحمته ورضوانه إنه سميع مجيب.

دولة الرئيس، من على هذا المنبر الكريم أتوجه بالتهنئة الحارة لدولة رئيس الوزراء وزملائه بالثقة الملكية الغالية وثقة ابناء الشعب الاوفياء اعضاء مجلس النواب أمل من دولة الرئيس ان يكون كما خبرناه وكما يريده الحسين وابناء الوطن جندياً وفياً لقائد وطنه لنصل الى وطننا العزيز ليكون نموذج امثل في التعددية السياسية واحترام حقوق الانسان وكرامته مستأذناً زملائي الكرام ان اذكر دولة الرئيس بالحاجة الماسة لابناء الريف والبادية والأخذ بأيديهم ليشاركوا ابناء شرائح المجتمع الاردني في خدمة وطنهم وقيادته المظفرة كما ارجو ان اذكر دولة الرئيس بوضع المزارعين المتردي نتيجة سوء المواسم السابقة واعفائهم من الفوائد المستحقة وجدولة ما يترتب على البعض منهم من مبالغ مستحقة لشركة كهرباء اربد ليتمكنوا من زراعة اراضيهم في الموسم الذي اصبح على الابواب.

الله اسأل ان يوفقكم ويحفظكم لخدمة الوطن الغالي في ظل رعاية جلالة الحسين المفدى وولي عهده الامين والسلام ورحمة الله وبركاته وارجو ان تقرأ الفاتحة على روح الفقيد.

(وهنا وقف الجميع لقراءة الفاتحة على روح الفقيد نواف سعود القاضي).

دولة رئيس المجلس : شكراً سعادة الأخ.

السيد الامين العام :

٤ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

دولة رئيس المجلس : اذاً نحن الآن سننهي الجلسة بعد ذلك واللجنة القانونية مدعوة كما اعلمني معالي مقرر اللجنة للاجتماع لوضع الآلية ورسم الطريق الذي سوف تدرس وتبحث وتناقش قانون اتحاد المزارعين.

وترفع الجلسة الى موعد أخر.

(انتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة حكم خير	رئيس مجلس الاعيان احمد اللوزي